

احيكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
فائد الترورة



صندوق الضمان الاجتماعي

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ ١٤ ميلادية
الموافق ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٣ بفرنسي
الرقم الإشتري صب حفاظ ٣٢٥٤

تعاوننا

الأدج / المسجل العام بالصدوق

تحية طيبة،

ترد بين الحين والأخر سعدة استفتارات حول كيفية تطبيق مقتضى لamen اللجنة الشعبية العامة رقم "٦" لسنة ١٣٧٥ وبر. والذي يقضى بعد إضافة علاوة التمييز وطبيعة العمل و أي علاوة أخرى من هذا القبيل "عدا علاوة العائلة والترقية" وذلك في ظل تطبيق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "٥٩٢" لسنة ١٣٧٥ وبر. باقرار زيادة مالية لمرتبات العاملين الوظيفيين بالجهاز الإداري لقطاع الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة له.
وفي ذلك نفيد بالأتي:

تنص المادة الثانية من القانون رقم "١٥" لسنة ١٩٨١ مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العظمى (على يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون ما يحصل عليه من يعمل بأى من الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من المقابل المالي المحدد بالجدول المرفق بهذا القانون لو التي تصدر بمقتضاه الذي يستحق لقاء العمل مضامفاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب هذا القانون وللسوانح الصادرة بمقتضاه).

من استقراء الأحكام سالفه الذكر يستفاد أن المشرع حدد مدلول المرتب بأنه المقابل المالي الذي يستحقه العامل لدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ مسيحي المشار وفقاً للجدول المرفق بالقانون والذي حدد الدرجات الوظيفية وم مقابلها المالي مضامفاً إليه العلاوة والبدلات والمزايا المالية الأخرى فالمرتب بهذا المفهوم هو ما يصرف للموظف لو العامل وفقاً لدرجاته مضامفاً إليه علاوة جعلها المشرع مقرنة به. وتحسب على أساسه كعلاوة التمييز وعلاوة العائلة وعلاوة التحصيل والتغبيش.

وبتطبيق ذلك على الواقع محل البحث نجد أن المنشور تضمن فيما تضمنه عدم احتساب أي علاوة للمرتب عدا علاوة العائلة والترقية.

من هنا وجب القول أن كل علاوة أو مقابل مالي يدخل في حساب المرتب ويدخل من ضمن شهادة المرتب المعدة من قبل الصندوق فإن منشور amen اللجنة الشعبية العامة المشار إليه يسري في شأنه أما المقابل المالي الذي يعطي للموظف تغبيز قيامه بعمل معين فهو مؤقت وتصرف على أساسه مكافأة فإن التكليف القانوني لذلك المقابل المالي يخضع لأحكام أخرى ولا يدرج تحت

احسبيكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
فائد الفورة



صندوق الضمان الاجتماعي

الجمهوريّة العربيّة الليبيّة الشعبيّة الاشتراكيّة العظمى



التاريخ / / ١٤٢٠ ميلادية
المولود / / بفرنجى
الرقم الإسلامي:

تعارفنا

مسمى المرتب الذي حددته المفدى بالجهاز للطبية لو لجان العذاز عات او لجنة
العطاءات التي تصرف لها مكافأة وفقاً لقرار لجنة الشعبية العامة رقم ٤٢٧ لسنة ١٣٧٣ و.ر.
وكذلك المكافأة التي تصرف نظير القيام بأعمال معينة فإن أحكام المنشور لا تعملي في
 شأنها وتنظم لو ضماعها أحكام إيجري كنص المادة الأولى من الفيلقون رقم ١ لسنة ١٩٩١ مسيحي
 بشان تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي وكذلك المواد ١٤، ١٦، ٥٧ من
 اللائحة المالية للمستندوق وكذلك لائحة تغير العجز وأحكام المادة ٤٤ من قانون الضمان
 الاجتماعي.

- أ- أي علاوة تلحق بالمرتب وتكون جزء منه يسرى في شأنها منشور أمين اللجنة الشعبية العامة رقم "6" لسنة 1375 وبر المضار إليه.
 - ب- المقابل المالي الذي يصرف كبدل حضور لدى للجان الطبية ولجان المنازعات ولجان العطاءات والمكافأة التي تعطى نظير عمل معين لا يسرى في شأنها منشور أمين اللجنة الشعبية العامة المشار إليه.

اللهم لا مُلِكَ كَمْ

شیخان محمد اطیفیہ
مکتب الصدوق الفائزیہ

三

مکرور

العنوان : لخلف المجمع الصناعي ناجورام بريد مطلوب : (3705597) (3705599)